

ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقاله علي شخص  
فانكر لم يجز الولي وان ادعى ثبوته بمباشرة نسيه  
بل ينظر كماله لان اشياء الحق لغير المألوف بعيد وذكر  
المجنون من زيادتي **فصل** في تعارض البيتين  
لو ادعى كل منهما اي من اثنين شيئا واقام بيته به  
وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبه فيجوز لكل  
منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره  
**او بيدها او لا بيد احد فهو لهما** اذ ليس احدهما  
اولي به من الاخر والثانية من زيادتي وظاهر ما  
يأتي ان مقيم البيته اولي في الاولي يحتاج الي اعادة  
للمصنف الذي بيه التمتع بعد بيته للخارج **او بيد احد**  
ويسمي الداخل **رحمت بيته** وان تاخر تاريخها او  
كانت شاهدا ويمينا وبيته للخارج شاهدين اولم  
تبين سبب الملك من شري او غيره ترجيح البيته  
بيده هذا **ان اقامها بعد بيته للخارج** ولو قبل  
تعديلها بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها انما تمتع  
بعدها لان الاصل في حانسه الميمن فلا يعدل عنها  
مادامت كافية **ولو ازيلت بيته بيته واسندت**  
**بيته الملك الي ما قبل الازليده واستخرجت**  
**واعتذر بغيبتها** امثلا فانها ترجح لان بيده انما  
ازليت لعدم الحجة وقد ظهرت فيتمنع المتضاملا

لو ادعى كل منهما اي من اثنين شيئا واقام بيته به وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبه فيجوز لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدها او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما اولي به من الاخر والثانية من زيادتي وظاهر ما ياتي ان مقيم البيته اولي في الاولي يحتاج الي اعادة للمصنف الذي بيه التمتع بعد بيته للخارج او بيد احد ويسمي الداخل رحمت بيته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبيته للخارج شاهدين اولم تبين سبب الملك من شري او غيره ترجيح البيته بيده هذا ان اقامها بعد بيته للخارج ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها انما تمتع بعدها لان الاصل في حانسه الميمن فلا يعدل عنها مادامت كافية ولو ازيلت بيته بيته واسندت بيته الملك الي ما قبل الازليده واستخرجت واعتذر بغيبتها امثلا فانها ترجح لان بيده انما ازليت لعدم الحجة وقد ظهرت فيتمنع المتضاملا

لو ادعى كل منهما اي من اثنين شيئا واقام بيته به وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبه فيجوز لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدها او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما اولي به من الاخر والثانية من زيادتي وظاهر ما ياتي ان مقيم البيته اولي في الاولي يحتاج الي اعادة للمصنف الذي بيه التمتع بعد بيته للخارج او بيد احد ويسمي الداخل رحمت بيته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبيته للخارج شاهدين اولم تبين سبب الملك من شري او غيره ترجيح البيته بيده هذا ان اقامها بعد بيته للخارج ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها انما تمتع بعدها لان الاصل في حانسه الميمن فلا يعدل عنها مادامت كافية ولو ازيلت بيته بيته واسندت بيته الملك الي ما قبل الازليده واستخرجت واعتذر بغيبتها امثلا فانها ترجح لان بيده انما ازليت لعدم الحجة وقد ظهرت فيتمنع المتضاملا

ما اذ لم تسند بيته الي ذلك او لم يتعذر بما ذكر  
فلا ترجح لانه الان مدع خارج واشتراط الاعتذار  
ذكره الاصل كالروضه واصلا قال البلقيبي و  
عندي بانه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر  
من صاحبه ما يخالفه كسيلة المراجعة قال الوالي العراقي  
بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الخاوي انتهى  
ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما  
يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط لذلك ليسهل  
نقض الحكم بخلاف ما مرته **لكن لو مال للخارج هو ملكي**  
**اشتريته متكل** او غصبته او استعرتة او الكريته  
معي **فقال الداخل بل هو ملكي** واقاما بيتهين بما  
قاله كما علم **رجح الخارج** لزيادة علم بيته بما ذكر  
وعلم ما تقرر من ان بيته الداخل ترجح اذا ازيلت  
بيه بيته ان دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف  
ما اذا ازيلت باقراره **فغير تفصيل ذكرته بقولي فلو**  
**ازليت بيته باقرار حقيقة او حكما تسمع دعواه**  
**بغير ذكر انتقال** لانه مواخذها قراره فيصحب  
الي الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته  
له وملكه لم يكن اقرارا بل زوم الهبة لجواز اعتقاد  
لزومها بال عقد ذكره في الروضة كاصلها **ويرجح**  
**بشاهدين** ويشاهدوا مرتين لاحدهما علي شاهد

بيته  
فيسقط مع